باليمنى قال في المحيط لقوله عليه الصلاة والسلام اليمنى للوجه واليسار للمقعد
كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى وقد سبق الكلام على ذلك في السنن **قوله** وان
يطيل الغرة والتحجيل بان يوصل الماء الى اكثر من محل الفرض للحديث الوارد في
ذلك **اقول** قد تقدم بيان الغرة والتحجيل والكلام على ذلك في السنن والحديث
الوارد هو ما اخرجه البخاري في صحيحه قال حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث عن خالد عن سعيد ابن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع
ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ وقال اني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي رواية لمسلم انتم
الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل
غرته وتحجيله وفي فتح القدير من الاداب تجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلهما ويطيل الغرة **قوله** وان لا يستعين فيه بغيره
ومعناه ان لا يطلب الاعانة فان النبي صلى الله عليه وسلم اعين فيه بغير
طلب **اقول** قال الحلبي في شرح المنية ومن الاداب ان يتولى امر الوضوء
بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روي انه عليه السلام
قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الولوجي لا باس بصب الخادم
وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف
لما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له اهـ وفي شرح
الشرعة وما حكي انه استعان عليه الصلاة والسلام بالمغيرة في التوضي
فذلك فعله للجواز كذا في البزازية وفي التاتارخانية استعان
بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل والمغيرة يفيض الماء اهـ وكان
فعل المغيرة بغير طلب من النبي صلى الله عليه وسلم فلا منافاة بينه

وبين

وبين الحديث السابق لان السين فيه للطلب كالاستسقاء وطلب السقيا
والاستغفار طلب المغفرة ونحو ذلك **قوله** وان لا يتكلم فيه بكلام
الناس **اقول** قال في شرح المنية للحلبي ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا بالدعوات المأثورة وفي شرح الشرعة ومن
السنة ان لا يتكلم بامر الدنيا ليكمل ثوابه بان لا يخلطه بما ينافيه وقال
بعض الشارحين انه مكروه وقيد ذلك والدي رحمه الله تعالى معزيا
الى بعض الكتب بما اذا لم يكن لحاجة فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها
بتركه لم يكن في الكلام ترك ادب **قوله** وان يجمع بين نية القلب واللسان
اقول النية بالقلب باللسان فمقتضى كلامهم هنا انه ادب وذكر في الاشباه
والنظائر في بحث النية قال ولا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع
العبادات ولذا قال في الجمع ولا معتبر في اللسان وهل يستحب التلفظ
او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي
فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية
لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير الحاج انه لم ينقل عن الائمة
الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الاخرون
سنة اهـ وعلل الكراهة في شرح المنية لابن امير الحاج بان النية عمل القلب
والله مطلع على الضمائر فالافصاح بها حينئذ غير مفيد ثم بسط الكلام كما هو دأبه
في كل مقام وصرح في فتح القدير في قول المصلي عند الافتتاح اصلي كذا ان ذلك بدعة
وانه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وقد يفهم من قول
المص يعني صاحب الهداية لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لان
الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه
ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به
ومن اختاره لتجتمع عزيمته اهـ وسياتي تتمة الكلام على ذلك في الصلاة

Copyright © King Saud University